



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 3 Year : 2024

العدد: 3 السنة: 2024 المجلد: 8

في هذا العدد:

- السنن الإلهية في سورة يومن عليه السلام دراسة لبعض السنن وتزييلها على الواقع وأهداب المستخلصة سلوى عبد الرحمن عبد الله العبد الله
- الأخراف الأخلاقي المتعلق بالقلب وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية أحمد سيد عبد الحافظ دسوقي ، عبد العالى باي زكوب حكم اقتران اسم الله (اللطيف) باسمه (الخير) في السياق القرآني: دراسة موضوعية سامية عطية الله العبدى
- الرواية الشكلية فيهم من وفهم الحكم وصحح أحاديثهم على شرط الشذخين أو أحدهما وما في معنى ذلك، من أول الكتاب حتى الحديث رقم (60): بحثاً ودراسة أشرف صلاح علي علي ، أشرف ذاهر
- أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي - قسم القضاء والسياسة إبراهيم الحسون ، مجدى عبد العظيم
- المأخذ المنهجية والعلمية على كتاب التحرير للزنخاني: دراسة نقدية صالح سالم أحمد العمري ، عيسى ناصر السيد
- العنف في تربية الأبناء: دراسة مقارنة من منظور القيم الإسلامية والقيم التربوية الخديجة والاتفاقيات الدولية مني فاروق محمد أحمد موسى
- منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الورقة، شرب الخمر، تارك الصلاة): دراسة تحليلية حسن يوسف داري
- دور الرفق في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع محمود عبد البزيعي
- الخوار الإسلامي المسيحي وتطور علم الالاهوت: يومئذ المدعشي خوذ جا سحر ناصر اليامي
- المسائل العقدية المتعلقة بعض أصناف أهل الكتاب سلماً وحرب محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- الخوار السياسي في منظور الإسلام: ضوابط التقويم وشروط المرشد متيره جار الله المري
- المرأة في الشريعة الهندوسية من خلال قانون منو سوري علاء الدين محمد اسماعيل
- مفهوم حبطة النفس بين الثقافة الإسلامية والنظريات الغربية مني مجدي حربيري
- منهج المفكر محمد عمارة (1931-2020م) وأثره في معالجة الآخر في الإطار الإسلامي: دراسة تحليلية عامر علي النعيمي
- دعوى الاستغناء عن الدين وأسبابه ودعائمه الفلسفية: دراسة نقدية محمد خير حسن محمد العمري
- تاريخ المشترك والمختلف الحضاري نوره محمد البريس المري
- موقف المخالفين من الصراط: دراسة نقدية تصدرها كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
- حنان عطية الله العبدى



IMAM AL-QARADAWI AND THE RENEWAL OF THE JURISPRUDENCE OF CORPORAL PUNISHMENT (STONING, APOSTASY, ALCOHOL CONSUMPTION, ABANDONING PRAYER) - AN ANALYTICAL STUDY

Hasan Yousef Dari

Assistant Professor, Department of Creed and Dawa, College of Shari'a and Islamic Studies
at Qatar University.
hasan.dari@qu.edu.qa

ABSTRACT

*The study sheds light on Imam Al-Qaradhwai's approach to the renewal of the jurisprudence of corporal punishment (*hudud*) in Islamic revealed law. It thus aims to explore his contributions regarding the teleological understanding of punishments in Islam in that they cope with crime before it occurs. This study seeks to elucidate the relationship between the penalties dealt with here and the key rules on which Imam Al-Qaradhwai founded his renewal approach to the jurisprudence of *hudud*, whether with respect to the origins of punishment, or its classification, or the ways of its application and the extent of the Imam's commitment to such rules, clarifying at the same time the Imam's opinion on issues related to the subject matter of this study. The study seeks to solve the problem of the relationship of punishments with the system of legislation in Islam, through the jurisprudence of objectives and the possibility of renewal in the jurisprudence of punishments in accordance with the controls and governing rules upon which Imam al-Qaradhwai relied in renewing jurisprudence in general and the jurisprudence of punishments in particular, and monitoring the impact of renewing the jurisprudence of punishments on contemporary Islamic discourse, leading to its features. Renewal according to Imam Al-Qaradhwai regarding the punishments specified within the scope of the study. The research pursues a descriptive, analytical and inductive approach that infers derived the original questions from the works and discussions of Imam Al-Qaradhwai, all as it commits to a critical historical approach to categorizing hadiths and historical texts. This research concludes that Imam al-Qaradhwai's renewal of the jurisprudence of *hudud* manifests in his novel categorization of the degree of certain penalties from penalties measured by the revealed text's prescription to penalties measured by way of legal reasoning. This study also concludes that the Imam conceives of the latter as fortifying penalties whose estimation ought to be left to the discretion of the judge or whomever adjudicate in his place by way of the rules of Islamic jurisprudence that control the system of Islamic legislation. The significance of this study lies in that it establishes Imam Al-Qaradhwai's approach to renewing the jurisprudence of *hudud* and its trace and role in modern Islamic discourse through showing his conception of corporal penalties in Islam and linking it to the Islamic system of legislation.*

Keywords: *hudud, renewal, corporal punishment, stoning, method.*

منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة) دراسة تحليلية

حسن يوسف داري

أستاذ مساعد، قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

الملخص

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على منهج الإمام القرضاوي فيما يتصل بتجديد فقه الحدود في التشريع الإسلامي؛ وذلك للوقوف على ما قدّمه الإمام القرضاوي في قضية الفهم المقاصدي للعقوبات في الإسلام، وكونها معالجةً للجريمة قبل وقوعها، وتقوم الدراسة على توضيح العلاقة بين العقوبات الحدودية في نطاق الدراسة وأهم الضوابط والقواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود سواء في أصل العقوبة أو في طبيعة، وتسعى الدراسة لحل إشكالية علاقة العقوبات منظومة التشريع في الإسلام، وذلك من خلال فقه المقاصد وإمكانية التجديد في فقه العقوبات وفق الضوابط والقواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد الفقه عموماً وفقه الحدود خصوصاً، ورصد أثر تجديد فقه الحدود على الخطاب الإسلامي المعاصر وصولاً إلى ملامح التجديد عند الإمام القرضاوي في العقوبات الحدودية في نطاق الدراسة، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية من كتب ومؤلفات الإمام القرضاوي، مع التزام المنهج التاريخي الناهي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية، وقد توصل البحث إلى أن تجديد فقه الحدود عند الإمام القرضاوي تمثل في إعادة تصنيف بعض العقوبات من حد مقدر بالنص الشرعي الثابت إلى كونها عقوبات مقدرة بالاجتهاد، وتوصل البحث إلى أن الإمام يرى في العقوبات المحددة في نطاق الدراسة أنها عقوبات تعزيرية يترك تقديرها لاجتهد الإمام أو من ينوب عنه وفق القواعد الحاكمة للفقه الإسلامي التي تضبط منظومة التشريع الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الحدود، تجديد، عقوبة، رجم، منهج.

تجهيد:

تقوم هذه الدراسة على بيان منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود باعتباره جزءاً محدوداً - لما لفقه الحدود من أهمية خاصة - في التشريع الإسلامي الواسع، مع بيان مكانة العقوبة وحجم الفئة المستهدفة منها، واعتبار أن العقوبة ليست وسيلة مقصودة لذاتها في المعالجة بل الوقاية هي الطريقة الأنجع في نظر الإسلام، وتسعى الدراسة إلى توضيح العلاقة بين العقوبات المحددة في نطاق الدراسة وأهم الضوابط التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود سواء في أصل العقوبة أو في آليات تطبيقها ومدى التزام الإمام بهذه الضوابط في العقوبات المحددة، كما تقوم الدراسة على استقراء النظر المقادسي عند الإمام وأثره في الفتوى المرتبطة بالعقوبات المحددة، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناول العقوبات المحددة في نطاق الدراسة مع بيان أوجه العلاقة بينها واستقراء كل ذلك في كتب الإمام ومؤلفاته المتنوعة، وصولاً إلى بيان دور الإمام في تجديد فقه الحدود وأثر ذلك على الفتوى ومراعاة تغيرات العصر واختلاف وتنوع بيئة التواجد الإسلامي بما ينعكس على تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر.

مشكلة البحث: جاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال:

ما منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود وأثره على الخطاب الإسلامي المعاصر؟، وقد تفرع عن ذلك جملة من الأسئلة:

- 1 ما نظرة الإمام القرضاوي للعقوبات في الإسلام وعلاقتها بمنظومة التشريع؟
- 2 ما أثر الفقه المقادسي في التجديد في فقه العقوبات؟
- 3 ما أهم الضوابط والقواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في فقه الحدود؟
- 4 ما طبيعة التجديد التي تطرق لها الإمام القرضاوي في فقه الحدود؟
- 5 ما أثر تجديد فقه الحدود على الخطاب الإسلامي المعاصر في التعاطي مع العقوبات المحددة؟
- 6 ما ملامح التجديد عند الإمام القرضاوي في العقوبات المحددة في نطاق الدراسة؟
- **أهداف البحث:** يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:
 - .1 بيان منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود وربطه بمنظومة التشريع الإسلامي.
 - .2 تحديد آليات معالجة الجريمة في الإسلام بين الوقاية والعقوبة.
 - .3 بيان النظر المقادسي عند الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود.
 - .4 استقراء القواعد الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام في نظام العقوبات في الإسلام.
 - .5 إبراز دور الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود وأثره على تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في تحديد مساحة التجديد إن كانت في أصل العقوبة، أو في تصنيفها بين التقدير الشرعي والاجتهادي، أو في آليات تطبيقها وتوفر شروطها، ومدى التزام الإمام القرضاوي بالمبادئ والقواعد الكلية الحاكمة لنظام التشريع الإسلامي، وعليه يتمحور نطاق الدراسة حول العقوبات المحددة: الردة، الرجم، شارب الخمر، تارك الصلاة، ويتحدد نطاق الدراسة ببيان دور الإمام القرضاوي في تحديد فقه الحدود ضمن هذه العقوبات.

منهجية البحث:

المنهج المتبّع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية من كتب ومؤلفات الإمام القرضاوي وما يتعلّق بذلك من تتبع جزئيات المسائل وحججها واستخلاص النتائج من خلال التفكير والتحليل والتركيب، مع التزام المنهج التاريخي النقي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعى وفّلت على عددٍ في المصنفات المتخصصة المتعلقة ببعض جوانب الدراسة تتصل بموضوع الدراسة اتصالاً مباشراً، منها:

1- يوسف القرضاوي، *(الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام)*، موسوعة الأعمال الكاملة لسماعة الإمام القرضاوي، (الدار الشامية، ط 1، 2022م)، يعد هذا الكتاب مرجعاً في بابه وجاًعاً لبعض موضوعاته وبعض الرسائل والفتاوی المحرّرة للإمام والمبثوثة في كتبه المتعددة، انطلاقاً من كتب الفقه بصفة عامة، وتركيزاً على بعض ما كتبه العلماء المحقّقون، ويعد هذا الكتاب طريقاً مرشدًا للباحثين في فقه الإمام، ومع تميّز هذا المرجع إلا أن الكتاب تطرق لبعض قضايا الحدود وأطال الحديث فيها، وترك أخرى لم يذكرها مطلقاً، وقد عنيت هذه الدراسة باستقصاء ملامح التجديد عند الإمام القرضاوي من خلال ما كتبه، والتطرق لأهم القواعد الحاكمة في خطاب الإمام، بالإضافة إلى البحث عن بعض ما لم يورده في هذا الكتاب وهو يندرج ضمن الفقه الجنائي والعقابي.

2- محمد نور حمدان، *(ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي)*، Route Educational & Social Science Journal (Ress Academy Publishing)، تركيا هاتاي، ع 7، يناير 2020)، تلخص هذه الدراسة في بيان حقيقة أن الحدود التي شرعها الله تعالى زواجر ورداع للناس لتحقيق الأمن المجتمعي، وتقوم هذه الدراسة على توضيح شروط وضوابط إقامة الحدود، ومتى تسقط الحدود في الفقه الإسلامي وتحبيب عن تساؤلات هل

الغاية من الحدود الردع والزجر، أم الغاية من الحدود تطبيقها وإيقاعها على الناس، وهذا الجانب يمثل جزءاً محدداً في فلسفة تشريع الحدود لكنها لا تتطرق إلى تطبيق هذه الشروط والضوابط على عقوبات محددة كما هو الحال في هذه الدراسة.

-3 ابعاد الشرقي، *(ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي)*، مجلة الدراسات الاجتماعية، (جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن-عدن، ع 47، يناير - مارس 2016م)، تناول البحث أهم ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي، من خلال أقواله وفتاويه لبيان أهم قواعد التجديد المتمثلة في إحياء روح الاجتهاد في الأمة ونبذ التقليد، وتوصلت الدراسة إلى أن النزعة الفقهية التجددية لدى الشيخ تكمن في الشجاعة العلمية والأدبية، والنزعة الإصلاحية، وإعمال مقاصد التشريع، وأن التجديد الذي يرمي إليه الشيخ هو التجديد المبني على الأصول الذي لا يفرغ النص من مدلوله ومحتواه، وإن كان هذا البحث قد رصد ملامح التجديد الفقهي عند الإمام القرضاوي لكن لم يتطرق لمنهجه في فقه العقوبات عموماً والحدود خصوصاً وهو مدار هذه الدراسة.

المبحث الأول: نظرة الإمام القرضاوي لمكانة فقه الحدود ونطاق تجديده ضمن منظومة التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: نظرة الإمام القرضاوي لمكانة فقه الحدود في الإسلام

يرى الإمام يوسف القرضاوي —رحمه الله تعالى—⁽¹⁾ أن من أهم جوانب الفقه الإسلامي في معالجة الحياة الإنسانية حتى تترفع عن المادية والشهوانية والحيوانية هو ما قدمه من فقه جنائي وعقابي والذي يندرج تحت مفاهيم العقوبة والحد والتعزير، حيث أن الفقه الإسلامي قد اهتم بما ابتلي به بعض الناس من انحراف عن التوجيه الإسلامي والتشريع الإسلامي، وميل إلى أهواء النفس، وهي كما قال القرآن على لسان امرأة العزيز: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِإِلَشْوَءٍ لَا مَارِحِمَةٌ إِنَّ رَبَّنِي عَفُورٌ رَّاجِمٌ﴾ [يوسف: 53]⁽²⁾.

ويعتبر الإمام القرضاوي أن الشريعة الإسلامية عملت بكل قوتها على تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي وحرست عليه كل الحرص باعتباره فريضة وضرورة دينية واجتماعية، ولكن في الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة زاجرة، ولا تكفيه الموعظة الحسنة ولا التوجيه الرشيد، ولهذا كان لا بد من سوط السلطان، بجوار صوت القرآن، كما جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ لَيَنْزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَنْزَعُ بِالْقُرْآنِ)⁽³⁾، لذلك أوجبت الشريعة عقوبات عديدة تتمثل في الحدود والقصاص والتعازير، تقوياً للمنحرف وتحذيراً له، وتتطهيراً لمن غلبته نفسه، وتکفيراً لخطيبته، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت قال كُنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بایعونی على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا.. فمن وفي منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً،

(1) - عالم وداعية إسلامي، ولد يوم 9 سبتمبر/أيلول 1926م في قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر، حفظ القرآن وأتقن أحكام التجويد وهو دون العاشرة، التحق بالأزهر وأتم دراسته الابتدائية والثانوية، نال شهادة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين عام 1973، الإمام القرضاوي من الشخصيات العلمية والفكرية البارزة في تاريخ حركة الإخوان المسلمين، ويعتبر من أبرز دعاة الوسطية الإسلامية التي تجمع بين السلفية والتجدد، وترجع بين الفكر والحركة، شكلت كتبه وآراؤه الفكرية وفتواه الفقهية مرجعية موثوقة ومعيناً ثرياً لأبناء ما يعرف بالصحوة الإسلامية منذ ستينيات القرن العشرين، ألف الإمام القرضاوي مجموعة كبيرة من الكتب نافت على 170 كتاباً تناولت مجالات عدة ضمت علوم القرآن والسنة والفقه والعقيدة والدعوة والفكير والتتصوفة والأدب، توفي الإمام القرضاوي في الدوحة ظهر يوم الاثنين 26 سبتمبر/أيلول 2022م. ينظر بتصرف: العلامة يوسف القرضاوي، الجزيرة نت، صفحة الموسعة، 2022/11/5.

(2) ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، يوسف، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 7.

(3) ابن شبة، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، (د.ط، د.ن، 1399هـ)، ج 3، ص 988، وفيه انقطاع. وروي الأثر عن عمر أيضاً، ينظر؛ السيوطي، جلال الدين، الجامع الكبير، تحقيق مختار المائج وآخرون، (القاهرة: الأزهر، 2005م)، ط 2، ج 14، ص 779.

فعقوب به . أي في الدنيا - فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له»⁽¹⁾ ، ويتطرق الحديث تحت هذا المطلب حول مفهوم الحدود من وجهة نظر الإمام ومكانتها في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول مفهوم الحدود في الإسلام

الحدود في اللغة جمع حَدٍ وهو: الحاجز بين الشَّيْئَيْنِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ طرفه الرَّقِيقُ الْحَادُ وَمُنْتَهَاهُ، وَيُقَالُ وضع حدا لِأَمْرٍ أَنْهَا، وهو الفصلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْرِ، وَجَمِيعُهُ حُدُودٌ، وَفَصْلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدٌ، وَحَدٌ الزَّنِ والْخَمْرُ سُمِّيَّ به؛ لِكُونِهِ مانعاً لِمُتَعَاطِيهِ مِنْ مَعَاوِدَهُ مُثْلَهُ، وَمَانعاً لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْلُكَ مُسْلِكَهُ.⁽²⁾

وردت كلمة الحدود في القرآن الكريم متضمنةً هذا المعنى اللغوي بالنفي تارة بعدم الاعتداء كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229] ، وتارة أخرى بعدم الاقتراب كما في قوله تعالى: ﴿نِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 187] .

والحدُّ اصطلاحاً: هو الجامع المانع وَيُقَالُ المطرد المنعكس ، وحدود الشرع مَوَانِعٌ وزواجر لِئَلَّا يَتَعَدَّى العَبْدُ عَنْهَا وَيَمْتَنَعُ بِهَا⁽³⁾ ، قال الماوردي : الحدود عقوبات زجر الله بما العباد عن ارتکاب ما حظر ، وحثهم بما على امتثال ما أمر ، وفي تسميتها حدودا تأويلاً: أحدهما : لأن الله تعالى حدتها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها ، والثاني : أنها سميت حدودا : لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها ، مأخوذا من حد الدار : لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها.⁽⁴⁾

(1)- أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية مسلم: «من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته»، ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقوبي في الإسلام، ج30، ص 8-13.

(2)- ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الحاء، ج 1، ص 160. ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، ج 3، ص 140. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (حد)، ص 221.

(3)الأنصاري، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، ج 1، ص 65.

(4)ينظر بتصرف واختصار: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 13، ص 184.

وقد عَرَفَ الإمام القرضاوي الحدود بأنها: العقوبات المقدرة من نصوص الشارع حَقًا لِلله تَعَالَى فِي جرائم معينة، وبذلك تخرج منها العقوبات المقدرة بالاجتهاد أخذًا من النصوص أو القواعد أو المقاصد، وهي ما يُسمى التعزير.⁽¹⁾

ووفقاً لهذه الموجهات تقتصر الدراسة على العقوبات المقدرة تقديرًا واضحًا ومحدداً في نصوص الشارع الحكيم والتي لا مجال للاجتهاد والتجدد في تحديدها أو تقديرها، وبالتالي لا تنطرق هذه الدراسة للعقوبات القابلة للاجتهاد أو تقدير الحكم، لكنها تُعنى بتصنيف العقوبات المحددة في نطاق الدراسة بين عدها حدًا أو تعزيراً وفقاً لمنهج الإمام القرضاوي في تحديد فقه الحدود.

الفرع الثاني: مكانة فقه الحدود في النظام التشريعي الإسلامي

للحدود في الإسلام مكانة مهمة وعظيمة باعتبارها ناظمة لسير شؤون الحياة في صورة من صور العدالة والمساواة، ومن خلال تطبيقها الرادع والزاجر لفئات عديدة في المجتمع المسلم، وما جاء به الإسلام التشديد في إقامة الحدود، حيث لا يقبل الشفاعة فيها بعد ثبوتها، ولا يُفرّق فيها بين شريف ووضيع، ويتشدّد في إثباتها، وخصوصاً حد الرني، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَبْيَاعَةٍ شَهَدَاهُ إِنَّمَا يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13].⁽²⁾

وقد ورد في مكانة الحدود وأهمية تطبيقها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَهْلَكُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ أَفَاقُمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْمَّا اللَّهُ لَوْلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفَطَعَتْ يَدَهَا).⁽³⁾

ويرى الإمام القرضاوي أن فقه الحدود والقصاص والعقوبات جزء محدود في التشريع الإسلامي الواسع، وآيات الحدود والقصاص في القرآن لا تتجاوز عشر آيات من نحو ستة آلاف آية أو تزيد، ثم إن العقاب للمنحرفين من الناس، وهؤلاء ليسوا هم الأكثرين، وليسوا هم القاعدة، بل هم الشواذ عن القاعدة، والإسلام لم

(1) القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 20.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، ج 30، ص 22-27.

(3) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، رقم:

3475. ومسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشَّرِيفِ

وَغَيْرِهِ، والنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ، رقم: 1688.

يجئ لعلاج المترفين أساساً، بل لتوجيه الأسواء ووقايتهم أن ينحرفوا، والعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائماً خير من العلاج.⁽¹⁾

المطلب الثاني: نطاق تجديد فقه الحدود وأهميته في الوقت المعاصر

يرى الإمام القرضاوي إلى أن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يجدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بلي ورث ما افتقد، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى، فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء، ويتفق الحديث في هذا المطلب إلى بيان أهمية التجديد وأثره على الخطاب الإسلامي المعاصر مع التعريف على نطاق التجديد الذي تطرق له الإمام القرضاوي في الفقه بشكل عام وفقه الحدود على وجه الخصوص.⁽²⁾

الفرع الأول: أهمية تجديد فقه الحدود وأثره على الخطاب الإسلامي المعاصر

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهِنْدِ الْأَمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجِدِّدُ لَهَا دِينَهَا»⁽³⁾، والتجديد في الدين يكون في ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معلم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.⁽⁴⁾

وقد عرف التاريخ الإسلامي جماعة من الأعلام اشتهرت بالتجديد مثل عمر بن عبد العزيز والإمام الشافعي وأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلي وأبي حامد الغزالى وابن دقيق العيد وغيرهم من تركوا وراءهم آثاراً لا تمحى في تفكير الأمة وشعورها وسلوكها، وإذا كان تجديد الدين مشروعًا بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجديد لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يتطلب منه مواجهة كل طريق وجديد بالحكم والفتوى والبيان.⁽⁵⁾

(1) ينظر: القرضاوي، يوسف، *مدخل لمعرفة الإسلام*، ص 113-114.

(2) ينظر: القرضاوي، يوسف، *فقه الوسطية الإسلامية والتجديد*، ص 160.

(3) - أبو داود، سليمان بن الأشعث، *السنن*، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م)، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، رقم: 4291. وقال المحققون: إسناده صحيح.

(4) المناوي، زين الدين محمد، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ج 1، ص 9-10.

(5) القرضاوي، يوسف، *الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد*، ص 24

ومنطلق هذا التجديد والاجتهد المعاصر نابع من كون الشريعة صالحةً لكل زمان ومكان وأن ما يحفظ هذه الامتياز لهذه الأمة هو كتاب الله المحفوظ والخالد إلى يوم الدين، وبالتالي إذا كانت الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فهي صالحة لذلك في عصرنا خاصة، وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات، بل لا يصلح التطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية، وذلك لمواكبة المتغيرات ومعالجة قضايا العصر في موازنة دقيقة بين الحفاظ على الأصول وتطوير المتغيرات للتكييف مع الواقع سريع التبدل والتغيير، وهذا التجديد والاجتهد المنشود ليس معناه إهمال الفقه الموروث، أو الغض من قيمته وفائده إنما المقصود من التجديد والاجتهد عدة أمور أساسية:

- 1 إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم ب مختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعبرة في شتى الأعصار، لاختيار أرجح الأقوال فيه، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا، في ضوء ما جد من ظروف وأوضاع.
- 2 العودة إلى المنابع: أي النصوص الثابتة والتference فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة.
- 3 الاجتهد في المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يعرفها فقهاؤنا الماضون ولم يصدروا في مثلها حكمًا، وذلك لاستبطاط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية.⁽¹⁾

والتجدد بهذه المنطلقات والحدّات الأساسية التي ذكرها الإمام القرضاوي تتعكس في الحقيقة على الخطاب الإسلامي المعاصر من حيث أنها تفتح آفاق الحوار وتقبل الآخر من بوابة التمسك بالثوابت والأصول والتعايش مع الآخر في نطاق المتغيرات والمشتركات الإنسانية، في صورة من صور التواصل الحضاري والحياة الإنسانية المشتركة التي امتاز بها الإسلام منذ قدمه، فيظهر الإسلام بتصوره الشمولية والكامنة التي تجمع بين الدين والدنيا، والروح والمادة، وبين الجوهر والمظاهر، وفق نظام تشريعي واسع تظهر من خلاله سماحة الإسلام وعدله ورحمته وذلك باستيعاب كل أمم الأرض تحت رسالة الإسلام الخالدة والتي بدأت ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن التجدد والاجتهد مسألة عابرة بل هي قضية متعددة لا يمكن الخلود فيها إلى الأرض، ومن صور هذا التجدد إعادة النظر في تصنيف بعض العقوبات بين اعتبارها ضمن نطاق الحدود أو التعزير، وتقييم الحدود الثابتة المقدرة بنص الشارع تقاد تكون الشارة المميزة لقانون العقوبات أنه إسلامي، وهي كلها عقوبات بدنية؛ لأنَّ جرائمها جميعاً ذات تأثير عظيم في زعزعة ركائز المجتمع أفراداً وأسرًا وأخلاقاً وأمناً واقتصاداً، وإذا صنفت بأنها حد أو تعزير

(1) ينظر: القرضاوي، يوسف، شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ص 80-83.

وطبقت بشرائطها الشرعية في المجتمع استقرت ركائزه إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾، وهو ما سيظهر عند بيان القضايا التي هي مدار هذه الدراسة.

وعليه ذهب الإمام القرضاوي إلى أن التجديد الحق هو الذي يبني على الأصول، ويرتبط بالجذور، ويستلهم التراث، ويستنطق التاريخ، ويصل اليوم بالأمس، ولا ينكر لأسلافه، وإنما يضيف إليهم، وينمي تراثهم العلمي والحضاري، يتقي منه أفضل ما فيه، ويدع ما لا خير فيه، يؤمن بالثبات في الأهداف والغايات والمرؤنة في الوسائل والآليات، فليس التجديد المقصود هو تجديد المسرفين والمقسيين، الذين يريدون أن يبدلوا مرجعية الأمة إلى غير القرآن، وزعمتها إلى غير محمد، وقبلتها إلى غير مكة، وقانوحاً إلى غير الشريعة هؤلاء ليسوا مجدهم، بل هم محربون مبددون. وهم مقلدون لا مجدهم، هم تابعون للغرب، وليسوا سادة أنفسهم. إنهم يريدون أن يجددوا كل شيء، وكما قال الدكتور محمد إقبال لبعض هؤلاء: إن الكعبة لا تُجدد بجلب حجارة لها من أوربا.⁽²⁾

الفرع الثاني: نطاق تجديد فقه الحدود عند الإمام القرضاوي

ينظر الإمام القرضاوي إلى التجديد بأنه تنمية للفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المميز، فالتجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به وترميم ما بلي منه وإدخال التحسين عليه، وبالتالي نجتمع بين الثبات والمرؤنة معًا بشرط أن تملك التمييز بين ما هو ثابت وما هو متتطور من فقenhana.⁽³⁾

وهذا التصور هو لتجديد الفقه الإسلامي بصورة عامة ولفقه الحدود بصورة خاصة قد ظهر جلياً في آراء الإمام القرضاوي في قضايا الحدود والعقوبات الواردة في هذه الدراسة، إذ أن الحدود المقدمة والثابتة بالنص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهاد أو التجديد فيها، فمصلحة الناس الحقيقة تتجلّى في طاعتهم لربهم، وتحكيم شرعيه في حياتهم وإقامة حدوده بشروطها على من يستحقها منهم⁽⁴⁾، لكن إطار التجديد الذي دار في فلكه الإمام القرضاوي وآخرون يتمثل في بعدين أساسين:

- البعد الأول: يتمثل بإعادة النظر والتدقّق في طبيعة تصنيف بعض العقوبات بين كونها من الحدود المقدمة بالنص الشرعي الثابت أو بين كونها عقوبات مقدرة بالاجتهاد، من خلال التوفيق بين النصوص الشرعية،

(1) ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 313.

(2) ينظر: القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجدد، ص 147.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 28-29.

(4) ينظر: القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 56.

والتفريق بين العقوبة الثابتة بالقرآن والعقوبة الثابتة بالسنة، ومن خلال النظر المقاصدي الشامل للنظام التشريعي في الإسلام.

- وبعد الثاني: يتمثل في تحديد آليات وشروط تطبيق هذه الحدود والعقوبات.

والتجدد من خلال هذه البعدين ظهر جلياً على سبيل المثال لا الحصر في طبيعة الاختلاف على تصنيف عقوبة رجم الزاني المحسن بين اعتبارها أنها لم تقع ابتداء، وبين كونها عقوبة يهودية، وبين اعتبارها منسوخة بالحد الوارد في كتاب الله، وبين كونها حداً أو تعزيراً، وظهر كذلك في عقوبة المرتد وهو ما سيأتي بيانه مفصلاً في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: خصائص فقه الحدود والقواعد الكلية الحاكمة في إطار النظر التجديدي عند الإمام القرضاوي.

يتطرق الحديث في هذا المبحث لبيان أهم ما امتازت به الحدود عن غيرها من العقوبات في الإسلام من خلال تحديد خصائصها، ومن ثم العروج إلى أهم القواعد الناظمة للنظر الفقهي والأصولي في هذه العقوبات في منهج الإمام القرضاوي في فقه الحدود وفق نطاق التجدد الوارد في المبحث السابق، وذلك للوقوف على مدى تفعيل هذه القواعد في الأحكام التي أطلقها الإمام في العقوبات المحددة في هذه الدراسة، ومدى التزام الإمام بالبعد الأصولي والمقاصدي في اجتهاداته، وينقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حول خصائص فقه الحدود في الإسلام، والثاني في القواعد الحاكمة للتتجدد وفق البعددين المحددين في نطاق الدراسة.

المطلب الأول: خصائص فقه الحدود في الإسلام

يمكن استخلاص أهم ما يميز فقه الحدود في الإسلام من التعريف الاصطلاحي للحد والذي عرفه الإمام القرضاوي بأنه: العقوبات المقدرة من نصوص الشارع حفظاً لله تعالى في جرائم معينة⁽¹⁾، فخصائص فقه الحدود في الإسلام تتمثل في أنها:

أولاً: عقوبة مقدرة بنص الشارع الحكيم فلا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها، فالقدر في نوعها ومقدارها من اختصاص الشارع الحكيم لا سلطة لأحد فيه.⁽²⁾

ثانياً: عقوبة لا يُقبل العفو عنها من أي طرف كان، وذلك إذا وصل أمرها إلى السلطة.

(1) المرجع نفسه، ج 30، ص 20.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 267.

ثالثاً: أنها تدرج ضمن الحق العام الذي يحافظ فيه على مصلحة المجتمع والذي يعرف بأنه حق الله تعالى، والسبة لله تعالى لبيان عظم شأن هذه الحدود وحفظها من التلاعيب والتتجاوز والاعتداء من قبل أصحاب الأهواء، فلا تقبل الإسقاط من قبل الأفراد أو الجماعات.⁽¹⁾

ووفقاً لهذه الخصائص ينظر الإمام القرضاوي إلى جانب الحدود والقصاص من التشريع الإسلامي نظرة شاملة متكاملة، فلا يهمل جانب الحدود من التشريع الإسلامي، فهذه الحدود -على تفاوت بينها - ثبتت بنصوص محكمة من كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وعليها أجمعـت الأمة، وهي لازمة لردع المجرمين واستئصال شأفة الجريمة، التي لم يعد يجدي معها مجرد السجن الذي يدخله المجرم، ويخرج منه بعد انقضاء مدة العقوبة أكثر خبرة بفن الإجرام، وأشد ضراوة فيه، وإصراراً عليه، إلا ما ندر.⁽²⁾

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للتجديد في فقه الحدود

حين شُرع الإسلام الحدود شرعاً لحماية الضرورات أو الكليات الخمس من أن يعتدي عليها معتدٍ، وجعل العداون على واحدة منها جريمة يُعاقب عليها، فقد شرع حد الرّدّة للمحافظة على الدين، وجعل عقوبة شرب الخمر للمحافظة على العقل، وشرع حد الزنى للمحافظة على النسب، وحد السرقة للمحافظة على المال، وحد القذف للمحافظة على العرض، وجعل القصاص والديات وأرواح الجراحات للمحافظة على النفس الإنسانية والجسد الإنساني، وبالتالي كان لا بد من وجود قواعد حاكمة تنظم كل ذلك ضمن منظومة التشريع الإسلامي وهو ما رکز عليه الإمام في النظر إلى هذه الحدود والعقوبات.⁽³⁾

ومن أهم القواعد والمبادئ الحاكمة التي ارتكز عليها الإمام القرضاوي في تجديد النظر في فقه الحدود،

القواعد الآتية:

أولاً: الوسطية والشمولية، باعتبارها الطابع العام والسمة الأصلية لثقافتنا وحضارتنا، حيث أن التشريع في الإسلام ليس هو الحدود والعقوبات فقط، بل هو جزء من تشريع يضبط سير الحياة، وينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته بمجتمعه وعلاقته بدولته.⁽⁴⁾

(1) ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 267.

(2) ينظر بتصرف اختصار: القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 20.

(3) ينظر بتصرف اختصار: المرجع نفسه، ج 30، ص 12-13.

(4) ينظر بتصرف اختصار: المرجع نفسه، ج 30، ص 20-22. القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، ص 14-

ثانياً: الوقاية خير من العلاج، فالعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هي العامل الأكبر، ولهذا لا يتصور في ظل الحكم الإسلامي الصحيح أن تقطع يد السارق في مجتمع لا يجد العاطل فيه عملاً، ولا الجائع خبزاً، ولا العريان كساءً، ولا المريض علاجاً، ولا الأمي مدرسة يتعلم فيها.⁽¹⁾

رابعاً: درء الحدود بالشبهات، حيث أن الأصل في الدماء ونحوها العصمة، فلا تُستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحد، وقد رُويَ الدرب بالشبهات تارةً مرفوعاً وتارةً موقعاً عن بعض الصحابة أن أسلقو الحدود بالشبهات، والجميع بعضه مع بعض يصلح للاحتجاج به ويقوّي بعضه بعضاً،⁽²⁾ من ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادفعوا الحدودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفِعًا)⁽³⁾، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخبط في العفو خير من أن يخبط في العقوبة).⁽⁴⁾

خامساً: إعمال النظر المقصادي في تنزيل الأحكام، ويكون ذلك من خلال معرفة الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والمباحات وتسعي الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، فالحد لا يُقام إلا إذا تكاملت الجريمة، واستوفت كل أركانها وشروطها وانتفت كل الشبهات والموانع.⁽⁵⁾

سادساً: ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها بعض، باعتبار أن أبواب الفقه كلها تتراابط في كثير من الأمور، بحيث يؤثر بعضها في بعض ويستمد بعضها من بعض، ويفسر بعضها بعضاً، ويخدم بعضها بعضاً،

(1) ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 22-27.

(2) ينظر بتصرف واختصار: المرجع نفسه، ج 30، ص 34-35.

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة، 2009م)، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: 2545. وقال الحق: إسناده ضعيف جداً.

(4) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1975م)، أبواب الحدود، باب ما جاء في در الحدود، رقم: 1424. وعلق الألبانى بقوله: "ضعيف". وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج 8، ص 413.

(5) ينظر بتصرف واختصار: القرضاوى، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص 21-20. القرضاوى، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 40.

ومنها النظر في أحكام الحدود والعقوبات الواردة في نصوص القرآن والسنة والتوفيق بينهما تحت مظلة القواعد الكلية للشريعة.⁽¹⁾

سابعاً: الموازنة بين الثوابت والمتغيرات، فالثوابت لا يمكن المساس بها بحال، وهي «الدائرة المغلقة» التي لا يدخلها الاجتهاد، ولا التجديد ولا التطور، كأمهات الأحكام الشرعية القطعية كالحدود والقصاص الثابتة بالقرآن، ونحوها، وما عدا ذلك، من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، وهذه الدائرة دائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور ومنها القضايا المتعلقة بهذه الدراسة.⁽²⁾

هذه المبادئ والقواعد الحاكمة للفقه بشكل عام ولفقه الحدود بشكل خاص انعكست بشكل مباشر في اتجهادات وموافق الإمام القرضاوي المتوازنة في مختلف القضايا الفقهية والفكرية ومنها المرتبطة بالفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، وبالتالي أوجد الإمام حلولاً لكثيرٍ من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات، وأحاب عن كثيرٍ من التساؤلات، ومن خلال حصر خصائص فقه الحدود والقواعد والمبادئ الحاكمة يمكن استخلاص ضوابط أساسية لتطبيق الحدود، والمتمثلة في أن الحدود:

1. تسقط بالتوبة قبل الوصول إلى السلطة، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام الحد على ماعز رضي الله عنه قام فقال: (أيُّها النَّاسُ قَدْ آتَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْفَلَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَا يُسْتَرِّ اللَّهُ فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِدُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ) ⁽³⁾ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للذى دفع ماعزاً للاعتراف: (يَا هَرَالْ، لَوْ سَتَرْتُهُ بِتَوْبَكَ، كَانَ حَسْنًا لَكَ).⁴
2. تسقط بالشبهة، لما روى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً).⁽⁵⁾

(1) ينظر بتصرف: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص 149.

(2) ينظر بتصرف: المرجع نفسه، ص 197-198.

(3) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، رواية الليثي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)، ج 2، ص 825، رقم: 12. والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، المستدرك، تحقيق مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ج 4، ص 272، رقم: 7615، وعلق عليه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(4) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ج 36، ص 219، رقم: 21892، وعلق الححق: صحيح لغيرة.

(5) سبق تخرجه، ينظر: الحاشية 29.

3. تسقط برجوع المقر عن إقراره، فقد روي أنَّ ماعِنَّا لَمْ وَجَدْ مَسَنَ الْحِجَارَةَ فَرَّ يَسْتَدُّ، حَتَّىٰ مَرَّ بِرَجْلٍ مَعَهُ لَكَيْ جَمَلٌ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَدَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَنَ الْحِجَارَةَ وَمَسَنَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَلَا تَرْكُتُمُوهُ!).⁽¹⁾
4. لا يقيمهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.
5. يشترط في الشهادة عليها اتحاد المجلس وعدم التقاضي.
6. تكرار الإقرار وأهلية الشهود.
7. لا ثبت بعلم الإمام أو نائبه بل لا بد من الإقرار أو الشهادة.
8. يمكن تأخيرها لمصلحة أو لعارض يراه الإمام، فإن اختل شرط من هذه الشروط يسقط الحد.

المبحث الثالث: نظرة الإمام القرضاوي للعقوبات المحددة في نطاق الدراسة.

تقوم الدراسة في هذا المبحث على تلخيص نظرة الإمام القرضاوي للعقوبات المحددة في نطاق الدراسة، بعد ما تبين في المبحثين السابقين تصورات الإمام لفقه الحدود ضمن منظومة التشريع الإسلامي، ووفقاً للخصائص والقواعد الحاكمة التي تنظم هذه العقوبات، يأتي هذا المبحث للحديث عن العقوبات الخمس (الزنا، الردة، شارب الخمر، تارك الصلاة)، وبيان رأي الإمام القرضاوي فيها، وملامح التجديد التي تميز بها، وفقاً للقواعد والمبادئ الحاكمة للنظام الجنائي في الإسلام، مروراً بالأدلة التي استند إليها وطرق الاستدلال التي اعتمد عليها، وصولاً للمقارنة بين ما قدمه الإمام وبين الراجع المعتمد من أقوال جمهور أهل العلم مع الترجيح ما أمكن بشكل مختصر ومفيد.

المطلب الأول: عقوبة الزنا

يتفرع الحديث في هذا المطلب إلى تعريف حد الزنا ومراحل تطوره، ومن ثم بيان عقوبة البكر الزاني والثيب الزاني، مع التعريف على معنى التغريب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة الزنا ومراحل تطوره

(1)- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1996م)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: 1428، وعلق الترمذى بقوله: "هذا حديث حسن"

(2) ينظر بتصرف واختصار: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 343-358. حمدان، محمد نور، ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي، (تركيا هاتاي، Route Educational & Social Science Journal ، 2020م)، ع 7، يناير 2020، ص 500.

يمكن تعريف الزنا بأنه الوطء المحرم المعتمد في غير مالك⁽¹⁾، وبالتالي كل وطء في ملك لا يعد زنا على رأي الفقهاء، وفي التطور التشريعي لعقوبة الزنا يُرى أن عقوبة الزنا كانت في صدر الإسلام الحبس في البيوت، والإيذاء بالتعير أو الضرب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْ كُمْ فَعَادُوهُمْ فَإِنْ تَابُوا أَصْلَحَا﴾ [فَأَعَضُّوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا] [النساء: 16]⁽²⁾، ومن المتفق عليه أن هذا نسخ بقوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِدِّ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً﴾ [النور: 2]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذلوا عَيْيَ)، خذلوا عَيْيَ، قد جَعَلَ اللَّهُ كُلَّنِي سَيِّلًا. الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ)⁽³⁾، وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحسن وتغييره مع خلاف في التغريب وعلى رجم المحسن دون جلده مع خلاف في الجلد، وعليه ينقسم الحديث عن عقوبة الزنا عند أهل العلم إلى نوعين: عقوبة البكر وعقوبة المحسن.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: عقوبة الرازي البكر

وردت عقوبة الزنا بشكل عام دون تمييز بين حالة وجنس الفاعل إن كان أو كانت بكرًا أو ثيابًا حرام أو عبدًا، حيث نصت العقوبة الواردة في كتاب الله بالجلد مائة جلد، فهذه عقوبة مقدرة بنص قطعي محدد لا مجال للإجتهاد أو التغيير فيه، ويرى الإمام القرضاوي أن الآية تدل على عقوبة الزنا وحكم الآية عام، والظاهر من الألفاظ أنها تعم المحسن وغير المحسن.⁽⁵⁾

والحد هنا لا يتصور أن يقام بالشروط الشرعية إلا في حالة الإقرار أربع مرات في مجلس القضاء ، أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة رؤية مباشرة في أثناء وقوعها، فكأن القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة، أما من ابتلي بها مستترًا، فلا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوي، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه، إن شاء رحمه وغفر له، وإن شاء عذبه.⁵

(1)- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، 273.

(2) ابن ماجه، السنن، أبواب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم: 2550، وعلق الححقق: حديث صحيح. وأصل الحديث في مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690، لكن بلغظ: " وَنَفْيُ سَنَةٍ "، بدلاً من: " وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ "

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2/ص 292-293.

(4) القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 66.

(5) القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 24-25.

أما عقاب البكر الزاني إذا زنا البكر سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب بعقوبتين : أولاهما الجلد، وهذه العقوبة لا خلاف عليها بين أهل العلم لثبوتها بنص شرعي محكم، والعقوبة الثانية: التغريب ، الواردة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)⁽¹⁾، وعقوبة الجلد حدّ أي: عقوبة مقدرة، إذا زنا البكر عوقب بالجلد مائة جلدة كعقوبة أولى، والعقوبة الثانية: التغريب للحديث أعلاه، فإذا زنا البكر جلد مائة جلدة وغرب عاماً، ولكن الفقهاء يختلفون في وجوهها، فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن التغريب ليس واجباً، ولكنهم يجزئون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب مصلحةً، فعقوبة التغريب عندهم ليست حدّاً كالجلد وإنما هي عقوبة تعزيرية، ويرى مالك والشافعي وأحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، ويعتبرون التغريب حدّاً كالجلد وحاجتهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وما رُوى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أهْمَا جلداً وغرباً ولم يُذكر عليهما أحدٌ من الصحابة⁽²⁾ ، وعيل الإمام القرضاوي إلى رأي الأحناف الذين رأوا أن التغريب ليس حدّاً، وفسروا التغريب الذي جاء في بعض الأحاديث بأنه نوع من «السياسة» أو التعزير.⁽³⁾

الفرع الثالث: عقوبة الزاني المحسن

فرقـتـ الشـريـعـةـ بـيـنـ الـبـكـرـ وـالـخـصـنـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـعـقـوـبـةـ، وـخـفـفـ الشـارـعـ عـقـوـبـةـ الزـانـيـ الـبـكـرـ وـشـدـدـ فـيـ عـقـوـبـةـ الزـانـيـ الـخـصـنـ، وـجـعـلـ الشـارـعـ عـقـوـبـةـ الزـانـيـ الـبـكـرـ الـجـلـدـ وـالـتـغـرـيبـ وـعـقـوـبـةـ الزـانـيـ الـخـصـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ، وـمـعـنـيـ الرـجـمـ الـقـتـلـ رـمـيـاـ بـالـحـجـارـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ، وـهـذـ هـوـ الـمـقـوـلـ فـيـ كـتـبـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ قـدـيـمـاـ أـنـ الرـجـمـ عـقـوـبـةـ الزـانـيـ الـخـصـنـ⁽⁴⁾، وـأـنـهـاـ عـقـوـبـةـ حـلـيـةـ، لـكـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـانـ لـهـمـ رـأـيـ آـخـرـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـوـبـةـ.⁽⁵⁾

وـيمـكـنـ إـجـمـالـ الـآـرـاءـ الـمـخـالـفـةـ لـرـأـيـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـينـ فـيـ التـعـامـلـ مـعـ عـقـوـبـةـ الرـجـمـ، عـلـىـ النـحوـ الآـنـيـ⁽⁶⁾:

(1)- أخرجه ابن ماجه، السنن، وأصله في مسلم، المسند الصحيح. سبق تخرجه، ينظر: الحاشية 40.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 295-296.

(3) القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 59.

(4) الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليق المختار، ج 4، ص 338.

(5) ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 292-296، القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 63.

(6) ينظر بتصرف واختار: تلمسة، عاصم، لا رجم في الإسلام، ص 265-302.

- **الرأي الأول:** التوقف عن الحكم في الرجم، ومن قال بذلك: محمد الخضري وإسماعيل عبدالعال، حيث تطروا إلى عقوبة الزنا الواردة في كتاب الله، والحديث عن مناصفة عقوبة الأمة الزانية، دون الإشارة إلى عقوبة الرجم في ملمح يفهم منه أنهم يشكون في رجم المحسن.

- **الرأي الثاني:** أن الرجم عقوبة تعزيرية وأنها عقوبة مفوضة إلى الحاكم، ومن قال بهذا الرأي: عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد البناء والشيخ مصطفى الزرقا، والإمام يوسف القرضاوي، والشيخ شلتوت، والشيخ الخفيف، والشيخ علي حسب الله، وما استدل به أصحاب هذا الرأي الآتي:

1- قرر القرآن في سورة النساء العقوبة المبدئية للزاني بقوله تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ أَمْوَاتٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]، بعدها نزلت عقوبة الجلد في سورة النور للشريكتين المتزانيتين، فأعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بقوله: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)⁽¹⁾، ففي هذا النص الأصلي في تشريع الرجم نجد أن السادة الحنفية قالوا أن التغريب في البكر ليس جزءاً من الحد، بل هو تعزيز من صلاحياتولي الأمر أو من ينوب عنه، لأن التغريب المفروض بالجلد في البكر والمعطوف عليه عطفاً يُشرّكه في الحكم إذا صح أن يُعتبر تعزيزاً ويكون الحد الجلد فقط، كان هناك احتمال كبير لأن يكون الرجم كذلك، وقد ورد في نص واحد وتعبير متماثل، وأن يكون ما أريد من قصد التعزير بالتعبير الأول الذي أضاف التغريب مراداً أيضاً في التعبير الثاني؛ الذي أضاف الرجم في نص واحد، وكل الواقع التي رجم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده هي لون من التعزير والسياسة الشرعية.⁽²⁾

2- جاءت آية سورة النور التي جاءت بالحد، وقد هولت من شأن هذا الحد، وعظمت من أمره منذ بداية السورة لأهمية ما بعدها، ف الحديث القرآن عن الجلد حديث من يرى أنه العقوبة الوحيدة، فهو لم يفرق بين محسن ولا غير محسن، فنجد أن القرآن سمى هذا الحد وهذا الجلد في هذه السورة «عذاباً»، وسماه في سورة النساء «عذاباً» حين قال عن حد الإنماء: ﴿فَعَذَابٌ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، وهو دليل على أنه عذاب لا يتبعض، ولا يتنصف مثل الرجم.⁽³⁾

(1) سبق تخرجه، ينظر: الحاشية 40.

(2) ينظر بتصرف: الزرقا، مصطفى، فتاوى، ص 391. القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 73-74.

(3) القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 72-73.

ويرى الإمام القرضاوي في عقوبة الرجم أنها عقوبة تعزيرية، موكولة للإمام، بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة.⁽¹⁾

- **الرأي الثالث:** أن الرجم منسوح بالجلد، فلا هو حد ولا تعزير بل تشريع انتهي تماماً بآيات سورة النور، ومن قال بهذا الرأي: الخوارج وبعض المعتزلة، ومن المعاصرين: الشيخ عبد المتعال الصعدي، والأستاذ محمد عزوة دروزة، والشيخ محمد أبو زهرة، والمستشار علي علي منصور، ود. أحمد حجازي السقا، ود. محمد سعاد جلال، ود. مصطفى الزلي، ود. مصطفى محمود، ود طه جابر العلواني، ود. محمد سعيد حوى، وآخرون⁽²⁾، ومما استدل به أصحاب هذا الرأي الآتي:

- 1 - أن الآيتين في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَائِنِكُمْ... ١٥... وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَذُوْهُمْ... ١٦﴾ [النساء: 15-16]، تعرضتا لإيذاء الزانية والزاني، وهذا الإيذاء مقدر بنص في آية النور فلا يزداد عليه.

- 2 - أن رجم الرسول صلى الله عليه وسلم الله ماعزاً والغامدية قد يُحمل على اجتهاد منه قبل نزول آية النور كما حدث منه اجتهاد في شأن أسرى بدر، ونزل القرآن بحكم نقض اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان رجم ماعزاً والغامدية قبل نزول آية الجلد فالرجم قد نسخ بالآلية، وإذا كان بعد الآية فليس الأحاديث النبوية ناسخة للقرآن وفي هذا الموضع بالذات لأن الرواية لم يذكر زمن الرجم قبل الآية أم بعده؟ وفي صحيح البخاري ما نصه : حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى : (هل رجم رسول الله ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال : لا أدرى).⁽³⁾

ومع أن الإمام القرضاوي يرى في عقوبة الرجم أنها عقوبة تعزيرية، إلا أنه ذهب في آخر ما ذهب إليه إلى ما رأى الشيخ أبو زهرة، فقال: (أميل إلى ما رأه الشيخ أبو زهرة رحمه الله بأنَّ رجم الإنسان بالحجارة حتى الموت، وهي أقسى أنواع العقوبات لا تتفق مع النهج القرآني، ولا الروح النبوية، في جريمة قام بها الاثنان بالرضا والاتفاق، ناتجة عن الضعف البشري، والاستسلام للغرائز، واتباع خطوات الشيطان، فكيف تكون عقوبتهما أشد

(1) المرجع السابق، ج 30، ص 70.

(2) ينظر بتصرف واختيار: تلieme، لا رجم في الإسلام، ص 275.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، (مصر: ط. السلطانية، 1311هـ)، كتاب الحدود، باب رجم المحسن، ج 8، ص 165، رقم: 6813. السقا، أحمد حجازي، لا نسخ في القرآن، ص 108.

ألوان العقاب، بل أشد من عقوبة قطاع الطريق المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض الفساد؟ وحين ذكر القرآن الجلد في أول سورة النور لم يُشر من قريب ولا من بعيد إلى أي عقوبة أخرى، وأولى لنا أن نسير مع القرآن).⁽¹⁾

ومع ميل الإمام القرضاوي متآخراً لرأي الشيخ أبو زهرة في نفي حد الرجم وانتهاء العمل به، إلا أنه أورد مجموعة من الأسئلة على هذا الرأي دون الإجابة عليها، في إشارة منه على قوة رأيه في عقوبة الرجم بأنها عقوبة تعزيرية موكولة للإمام، وهو الرأي الذي عرضه على الشيفيين أبا زهرة والزرقا فيما سبق، وهو ما يرجحه الباحث في عقوبة الزاني المحسن نظراً لقوة الأدلة الواردة عند أصحاب الرأي الثاني في كونها عقوبة تعزيرية والتي بينها بشكل مفصل الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه الفتاوي.⁽²⁾

المطلب الثاني: عقوبة الردة.

تعرف الردة بأنها رجوع، فالراجع مرتد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَنَنْقَلِبُوا خَسِيرِينَ﴾ [المائدة: 21]، ويراد بالردة الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَكُنْ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: 217]، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)⁽³⁾ ، والرجوع عن الإسلام: هو ترك الإسلام؛ أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: (بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعقاد).⁽⁴⁾ وأجمل الحديث عن عقوبة الردة في ثلات نقاط:

الفرع الأول: رأي جمهور أهل العلم في عقوبة الردة

يرى الإمام القرضاوي⁽⁵⁾ أن جمهور فقهاء الإسلام أجمعوا بأن: (عقوبة المرتد – وإن اختلفوا في تحديدها . على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربع، بل الشمانية (الظاهرية والإباضية والزيدية والإمامية)، وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وأبي موسى ومعاذ، وعلى، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وأبي هريرة، ومعاوية بن حيدة)، وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس: (من بدل

(1) القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 74-75.

(2) ينظر بتصرف: الزرقا، فناوى، ص 391.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسيير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017.

(4) - ينظر بتصرف: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 543.

(5) - ينظر بتصرف: القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 201-204.

دينه فاقتلوه)⁽¹⁾، وحديث ابن مسعود: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ نَفَرُوا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)⁽²⁾.

ويرى الإمام مع أن الجمهر قالوا بقتل المرتد⁽³⁾، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك، مما رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم أنَّ أنسًا عاد من شُتَّرَ، فقدم على عمر رضي الله عنه، فسألَه: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرتدين؟ قال يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين، فقتلوا بالمعركة فاسترجع (أي قال: إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون). قال أنس: وهل كان سببهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبواً أودعتهم السجن)⁽⁴⁾، وهذا هو قول إبراهيم التَّشْعِي، وكذلك قال الشوري: نأخذ به، وفي لفظ له يؤجل ما رُحِيَّثْ توبته.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: التفريق بين الردة المغلظة والردة المخففة

فرق ابن تيمية بين الردة المجردة والتي تُقبل معها التوبة، والردة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعى في الأرض بالفساد لا تُقبل فيها التوبة قبل القدرة، فالمترد الداعية إلى الردة ليس مجرد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمتة، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، والمحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، ولذا كان النبي الله يقتل من كان يحاربه باللسان، مع استبعائه بعض من حاربه باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعف ما تفسده اليد فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعى في الأرض بالفساد باللسان أوكد، فما كان من الردة مغلظاً وكان المترد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأخيرة في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث استئصالاً للشر، وسداً لباب الفتنة،

(1) - سبق تحريره، ينظر: الحاشية 57.

(2) - ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرء مسلم إلا في ثلاثة، رقم: 2534. وأصله في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم: 6878، لكن بلفظ: "وَالْمَارِقُ مِنَ الَّذِينَ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ" بدلاً من: "وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".

(3) ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 16.

(4) - رواه عبد الرزاق في المقاطعة رقم: 18696، وابن أبي شيبة في المسير رقم: 33406، والبيهقي في المرتد ج 8، ص 206.

(5) - القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 204.

وحفظاً على شخصية المجتمع المسلم وكيانه المعنوي، وإلا فيمكن الأخذ بقول التّنّحّي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر رضي الله عنه.⁽¹⁾

ويرى الإمام أن الردة المخففة أو الفردية تدرج تحت معنى أن الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأنَّ الإيمان المعتقد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً، على طريقة بعض اليهود بأن يؤمنوا أول النهار ويُنكِفُوا آخره.⁽²⁾

فلا يعاقب الإسلام بالقتل للمرتد الذي لا يُجاهر ببردته، ولا يدعوه إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْنَالُهُمْ فِي الدُّرْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾ [البقرة: 217]، وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة إذا ثبت منه عمل يضرُّ غيره، إنما يُعاقب المرتد المحاهر، وبخاصة الداعية للردة، حماية هوية المجتمع، وحفظها على أسسه ووحدتها، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يُسمح بالتبديل منها، مثل: الهوية والانتساب والولاء، فلا يُقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، ولذلك اعتبرت خيانة الوطن وتغيير الولاء جريمة كبيرة، أما المرتد ردةً فردية ولا يسعى لردة المجتمع وفتنته عن دينه، يُكتفى بمحبسه ومحاولته إقناعه، وإزالة اللبس والغبش عن فكره.⁽³⁾

أما في تصنيف عقوبة الردة بين كونها حد أو تعزير، فيرى الإمام القرضاوي (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (من بدل دينه فاقتلوه) قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية وليس فتوى وتبليغاً عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطنته، فإذا أمر

(1)- ينظر: ابن تيمية، *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، ص460-475. القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج30، ص205.

(2)- القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج30، ص205.

(3)- المرجع نفسه، ج30، ص205. وينظر: القرضاوي، يوسف، *ملامح المجتمع المسلم الذي نشده*، 1993، ص35.

بذلك نفذ، وإنما فلاد(١)، فهي عقوبة تعزيرية موكلة للإمام للردة المغلظة تحديداً، وهو ما يرجحه الباحث للأسباب الآتية:

- 1 حرية الاعتقاد جاءت في القرآن جاءت مطلقة ولا تقييد فيها بالإسلام أو غيره، والإيمان لا يكون إلا بإرادة حرة، فلا يغير عليه أحد من المسلمين أو من غيرهم.
- 2 عقوبة الكفر في القرآن الكريم عقوبة أخرى عندها حصر، ولا عقوبة دنيوية على الاعتقاد ولم يشر لذلك القرآن الكريم، وإنما العقوبة في الدنيا مرتبطة بالاعتداء وهذا دين قصص الأمم السابقة الواردة في القرآن الكريم.
- 3 أن الحدود كفارات لأهلها، وإقامة العقوبة لا يُكفر جريمة الردة لا في الدنيا ولا في الآخرة.
- 4 من القواعد الحاكمة في منهج الإمام القرضاوي أن تدرئ الحدود بالشبهات، وإزهاق الروح لا يكون إلا بدليل قطعي.

الفرع الثالث: ضوابط إقامة عقوبة الردة

نظرا لخطورة عقوبة الردة المغلظة وما يتربّ عليها من حرمان اجتماعي وأسري وعقوبات دنيوية كان لا بد من إرساء قواعد تضبط هذه العقوبة الحساسة، ومن هذه الضوابط:

- 1 الاحتياط في تكفير المسلم، فإن إسلام المرء أمر يقيني لا يزول إلا بأمر يقين آخر، وبالتالي لا ينظر إلى مجرد الاشتباه والتشكيك في تكفير الناس.
- 2 أن الحكم ببردة إنسان لا يكون إلى من أهل الاختصاص والفتوى، وبالتالي لا يصح الحكم ببردة أحد من أي شخص كان بحيث تطلق الأحكام من شخص متسرع أو صاحب هوى ومصلحة.
- 3 الحكم على الشخص بالعقوبة في الإسلام هو مهمة القضاء وليس الأفراد، وتتنفيذ هذا الحكم هو مهمة الإمام أو من ينوب عنه، فهذه مسألة مرتبطة بالنظام التشريعي في الإسلام وليس قضية فردية.
- 4 من حكم عليه بالقتل للردة المغلظة فإنه يستتاب قبل تنفيذ الحكم، إذ ليست العبرة من العقوبة القتل وإنما الزجر والنهي عن الخروج على نظام ودولة الإسلام، فإذا ما تم ذلك حتى ولو قبل التنفيذ تسقط العقوبة.(٢)

المطلب الثالث: عقوبة شارب الخمر

ثبت في الصحيحين من حديث أنس، قال: (جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُمْرِ بِالْجُرْبِدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ) (١)، وفي مسلم من حديثه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْحُمْرَ،

(١)- القرضاوي، يوسف، جريمة الردة وعقوبة المرتد، ص 30.

(٢)- ينظر بتصرف اختصار القرضاوي، في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام، ج 30، ص 209-212.

فَجَلَدَهُ بِحَرَبَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبِعَيْنِ)، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحَدَّ الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، (فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ)⁽²⁾، (وردت أحاديث أخرى تفيد ذات المعنى تارة باليد وتارة بالنعال وأخرى بالقوب أو العصا⁽³⁾، فيعاقب على الشرب بالجلد ثمانين جلدة عند مالك وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، ويرى الشافعي أن الحد أربعون جلدة فقط، ولكن لا يأس عنده من ضرب المحدود ثمانين جلدة إذا رأى الإمام ذلك، فيكون الحد أربعين وما زاد عليه تعزير ويعاقب على السكر عند أبي حنيفة بنفس عقوبة الشرب، فالحد عنده مقرر للسكر والشرب معاً، وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة، وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأى في حد الخمر، فالقرآن وإن كان قد حرم الخمر فإنه لم يعين لها حدا، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين للخمر حدا فكان يضرب فيها القليل والكثير).⁽⁴⁾

كل ذلك يشير بشكل واضح أن تقدير العقوبة يعود إلى الحاكم أو من ينوب عنه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (مَا كُنْتُ لِأُفِيمَ حَدًا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَئِنْهُ).⁽⁵⁾

ومما يرد في هذا المطلب مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة لما روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِكَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِكَهَا فَاجْلِدُوهُ)، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: "فَاقْتُلُوهُ"⁽⁶⁾، وقد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالفهم فيه بعض أهل الظاهر⁽⁷⁾، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله

(1) متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، رقم: 6776، واللفظ له. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 1706.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 1706.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 34، ص 216. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 40.

(4) ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 394.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، رقم: 6778.

(6) أحمد، المسند، ج 10، ص 333، رقم: 6197، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وقد جاء في إسناد صحيح أنه يقتل في الرابعة: "فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ" ينظر: الترمذى، السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: 1444.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 175. وينظر: القرضاوى، في الفقه الجنائى والعقاب فى الإسلام، ج 30، ص 151-154.

الله عز وجل: (إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، إِنْ مَمْ لَمْ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوهُ عُنْقَهُ) قال الزهرى: (فَأَتَى رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَكُرًا فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ)⁽¹⁾، وهو ما يرجحه الإمام القرضاوى باخا عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لحفظ النظام العام وضبط تصرفات الناس وسلوكياً.

وقد قال ابن القيم: (أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينذروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويخلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة).⁽²⁾

(1)أحمد، المسند، ج13، ص290، رقم: 7911، وقال الحافظ الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(2)ابن القيم، تهذيب السنن، ج5، ص1988.

المطلب الرابع: عقوبة تارك الصلاة

يفرق الإمام القرضاوي بين من يترك الصلاة جاحداً لها، مستخفّاً بها، غير عابئ بفرضيتها ومتزلفها، أو غير معتقد فائدها، وبين من يتركها عن تهاون وكسلٍ من غير إنكار أو جحود أو استخفاف، فال الأول أجمع العلماء سلّماً وخلقاً أنه كافر، وأما الآخر فالجمهور أنه يفسق ولا يكفر، وذهب أحمد والظاهري إلى كفوه تمساً بظاهر الأحاديث، واستناداً إلى إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ومعلوم أن الصلاة أهم وأكمل من الزكاة، ورجح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنه كافر يقتل.⁽¹⁾

وأما العقوبة المترتبة على تارك الصلاة فتنقسم إلى طبيعة تركها بين من يكون جاحداً لها وبين من يتركها تكاسلاً، فمن تركها جاحداً ومنكراً لها فهذا بإجماع أهل العلم أنه كافر مرتد وتسري عليه أحكام الردة التي تم ذكرها في المطلب السابق، وأما عقوبة من تركها تكاسلاً وتقاعساً فقد اختلف أهل العلم في طبيعة عقوبته على النحو الآتي:

1- الحنفية والزنبي صاحب الشافعي قالوا: إنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعذر ويحسن حتى يصلى، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات) وليس فيه ترك الصلاة، فهو مؤمن عاص.⁽²⁾

2- المالكية، والشافعية قالوا: انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإن قتلناه حداً كالزالني المحسن، ولكن يقتل بالسيف.⁽³⁾

3- الحنابلة وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ تَائُوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَنَّا زَكَوْهُ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: 5]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل.⁽⁴⁾

(1) القرضاوي، يوسف، فقه الصلاة، ص 32.

(2) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، ج 1، ص 361.

(3) المرجع السابق، ج 1، ص 361.

(4) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص 401.

ويعيل الإمام القرضاوي إلى أن تارك الصلاة غير جاحد لها يكون فاسقاً وليس بكافر، وذلك للأدلة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مَنْ دُونَ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) ⁽¹⁾، فهذا الحديث وغيره يمنع من تكفير تارك الصلاة ومن تخليده في النار، وفيهم من هذا الترجيح أن رأي الإمام القرضاوي في عقوبة تارك الصلاة من رأي الأحناف القائل بالتعزير والحبس، وهو ما يرجحه الباحث لعموم الأدلة الواردة في عدم تكفير أهل المعصية ما لم يظهروا كفراً بواحاً ⁽²⁾.

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، رقم: 23.

(2) ينظر: القرضاوي، فقه الصلاة، ص 32-33.

خاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولاً: توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، أهمها:

- 1- يرى الإمام القرضاوي أن العقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، والنظر للحدود ببعدين أساسين: تربية وتشريع.
- 2- تجديد فقه الحدود عند الإمام تمثل في إعادة النظر والتدقيق في طبيعة تصنيف بعض العقوبات بين كونها من الحدود المقدرة بالنص الشرعي الثابت أو بين كونها عقوبات مقدرة بالاجتهاد، وتمثل أيضاً في تجديد آليات وشروط تطبيق هذه الحدود والعقوبات.
- 3- يتضرر الإمام إلى جانب الحدود والقصاص في التشريع الإسلامي نظرة شاملة متكاملة، فلا يُهمّل جانب الحدود من التشريع الإسلامي، فهذه الحدود ثبتت بنصوص محكمة من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعليها أجمعوا الأمة.
- 4- يرى الإمام في عقوبة الرجم أنها عقوبة تعزيرية، موكلة للإمام، بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة.
- 5- يرى الإمام أن الإسلام لا يعاقب بالقتل للمرتد الذي لا يُجاهر برده، ولا يدعو إليها غيره، ويَدْعُ عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، إنما يُعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردة، حماية لهوية المجتمع.
- 6- يعتبر الإمام أن المرتد ردةً فردية ولا يسعى لردة المجتمع وفتنه عن دينه، يُكتفى بحبسه ومحاوله إقناعه، وإزالة اللبس والغيش عن فكره.
- 7- يرجح الإمام القرضاوي أن عقوبة شارب الخمر هي عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لحفظ النظام العام وضبط تصرفات الناس وسلوكياتهم.
- 8- يميل الإمام القرضاوي إلى أن تارك الصلاة غير جاحد لها يكون فاسقاً وليس بكافر، وأن عقوبته التعزير والحبس.
- 9- تبين من خلال الدراسة أن الإمام يرى العقوبات الواردة في نطاقها هي عقوبات تعزيرية يترك تقديرها لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه، وهي قاعدة يعتمدها الإمام في تصنيف العقوبات، فيعتبر أن ما ورد في القرآن من عقاب دنيوي فهو حدد، وما ورد في السنة زائداً على القرآن فهو تعزير وسياسة.
- 10- اتضح من خلال العقوبات الواردة في الدراسة أن نطاق تجديد الإمام القرضاوي فيها اشتمل على إعادة تصفيتها من كونها عقوبات حدية إلى اعتبارها عقوبات تعزيرية.

ثانياً: التوصيات

- 1 يُوصي الباحث بمزيد من الدراسة المتخصصة حول منهج الإمام القرضاوي في التشريع الجنائي والعقابي في الإسلام
- 2 كما يوصي الباحث أهل الاجتهاد والفتيا تفعيل منظومة القيم والقواعد الحاكمة في النظر والاجتهاد حين إصدار الأحكام.
- 3 ويوصي الباحث أصحاب الشأن في إدارات الكليات الشرعية والمهتمين بالعلم الشرعي السعي إلى نشر الثقافة الوسطية لمنهج الإسلام في التعامل مع كافة القضايا وبالأخص فقه العقوبات.
- 4 يوصي الباحث بفتح آفاق التواصل بين الجامعات العربية والغربية لدراسات معمقة حول منهج الإمام القرضاوي في الفقه الإسلامي ومستجدات العصر.

المصادر والمراجع (References)

- al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, *al-ma‘rūf bālrāghb al-Aṣfahānī, al-Mufradāt fī Ghārīb al-Qur’ān*, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dimashq, Dār al-Qalam, 1412h.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā, *al-hudūd al-anīqah wālī ryfāt al-daqīqah*, taḥqīq : Māzin al-Mubārak, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, 1411h.
- Talīmah, ‘Iṣām, *lā rajm fī al-Islām*, Bayrūt : Jusūr lil-Tarjamah wa-al-Nashr, 2021m.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh, *al-Ṣārim al-maslūl ‘alá shātim al-Rasūl*, al-Riyāḍ, al-Haras al-Waṭanī al-Sa‘ūdī, 1431h.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh, Majmū‘ al-Fatāwā, al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 2008M.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1992m.
- Ibn Qudāmah, Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Mughnī, al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, 1968m.
- al-Jazīrī, ‘Abd al-Rahmān ibn Muḥammad ‘Awāḍ, *al-fiqh ‘alá al-madhāhib al-arba‘ah*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 2003m
- Ḥamdān, Muḥammad Nūr, *Dawābit al-hudūd fī al-fiqh al-Islāmī*, (Turkiyā hātāy, Route Educational & Social Science Journal, Ress Academy Publishing, mj1, ‘7, (Yanāyir 2020), §500.
- Hawwā, Muḥammad Sa‘īd, *Mabādi‘ al-Islām*, al-Qāhirah : Dār al-Salām, 2013m.
- al-Zarqā, Muṣṭafā, *Fatāwā*, Dimashq, Dār al-Qalam, 2004.
- al-Saqqā, Aḥmad Ḥijāzī, *lā musakh fī al-Qur’ān*, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1978m.
- ‘Awdah, ‘Abd al-Qādir, *al-tashrī‘ al-jinā‘ī al-Islāmī*, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 2009M.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Nayl al-awṭār sharḥ *Muntaqā al-akhbār*, ‘Ammān : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, 2009M.

- al-Qarađāwī, Yūsuf, *fī al-fiqh al-jinā ī wāl'qāby fī al-Islām*, Mawsū‘at al-A‘māl al-kāmilah li-samāḥat al-Imām al-Qarađāwī, Istanbūl : al-Dār al-Shāmīyah, 2022m.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *madkhal li-ma‘rifat al-Islām*, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 2001M.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *fiqh al-Wasaṭīyah al-Islāmīyah wa-al-tajdīd*, al-Dawhah, Markaz al-Qarađāwī lil-Wasaṭīyah al-Islāmīyah wa-al-tajdīd, 2009M.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *al-fiqh al-Islāmī bayna al-aṣālah wa-al-tajdīd*, al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, 1999M.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *sharī‘at al-Islām Ṣāliḥah li-kull Zamān wa-makān*, al-Qāhirah : Dār al-Ṣāḥwah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1993M.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *dirāsah fī fiqh Maqāṣid al-sharī‘ah*, al-Qāhirah, Dār al-Shurūq, 2005m.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *Malāmiḥ al-mujtama‘ al-Muslim alladhī nanshuduh*, al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, 1993M.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *Jarīmat al-riddah wa-‘uqūbat al-murtadd*, Bayrūt, al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm Nāshirūn, 1998M.
- al-Qarađāwī, Yūsuf, *fiqh al-ṣalāh*, Dimashq, Dār al-Qalam, 2021m.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d al-Zarīrah Nit, ṣafḥah al-Mawsū‘ah, astrj‘ bi-tārīkh : 5/11/2022m.
- Htts : / / cutt. us / j9O05
- Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, *al-Mu‘jam al-Wasīṭ al-Qāhirah* : Dār al-Da‘wah, 1431h.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alā, Abū al-Faḍl, *Lisān al-‘Arab*, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī, *al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1999M.
- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad, *Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*, al-Qāhir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1356h.
- Al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Ḥanafī, al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Dimashq : Dār al-Khayr, 1419H / 1998M.